منهجية القضاء الجزائي في تطوير القاعدة القانونية
Methodology of criminal judiciary in developing the legal rule

طالبة ـ دكتوراه
اسراء سعيد عاصي
جامعة بغداد – كلية القانون
israa.assi99@gmail.com

الأستاذ الدكتور
جمال ابراهيم الحيدري
جامعة بغداد – كلية القانون
phd.crl.jh@ gmail.com

الملخص

أن لكل عمل ذهني منهج واضح ناتج عن تتابع التفكير تجاه الهدف المراد تحقيقه، وحتى تجد القاعدة القانونية -المراد تطويرها- مقبوليتها من قبل المحاكم الجزائية الأعلى درجة، ولكي يتم تبنيها من قبل المشرع، ينبغي على القاضي الجزائي تبني منهجية معينة تتوائم وعمله هذا، فالقاضي المطور هو من لا يفتأ أن يحاول بصدد موائمة النص مع الواقع المستحدث، وهو بعمله هذا قد يعارض اتجاه المحاكم العليا لكنه يقنعها من خلال مجمل الإجراءات والعمليات الذهنية لأظهار "حقيقة" يبنى عليها افضل الحلول.

Abstract

Every mental action has a clear approach resulting from a sequence of thinking towards the goal to be achieved, and in order that the legal rule - to be developed - finds its acceptance by the highest degree criminal courts, and in order that it is adopted by the legislator, the criminal judge should adopt a certain methodology that matches his work. The developed judge is the one who keeps trying to harmonize the text with the new reality, and by doing this he may oppose the direction of the higher courts, but he convinces them through all the mental procedures and processes to show a "truth" on which the best solutions can be built.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى ال بيته الطيبين الطاهرين وعلى صحبه المنتجبين وبعد:
تقتضي دراسة (منهجية القضاء الجزائي في تطوير القاعدة القانونية) بيأن أهمية هذا الموضوع وتحديد أسباب اختياره، وماهية الإشكاليات التي تثار فيه، كما تقتضي دراسة هذا الموضوع تحديد نطاقه ومنهجيته وتقسيم خطته، ولهذا سنتناول هذه المحاور تباعاً:

اولا: أهمية الموضوع وسبب أختياره

تعد منهجية القضاء الجزائي الطريق الذي يتبعه العقل القضائي في دراستهِ لموضوع معين وصولاً الى حقيقته، فهي تعد أداة فكر وابداع، وفن لتخطيط وتنفيذ ما يصب فيه القاضي الجزائي ابداعهِ في مجال تطوير القاعدة القانونية بأستخدام وسلتي التفسير والاجتهاد، اي هي فن ترتيب الافكار بدقة مؤدية الى كشف الحقيقة المجهولة أو البرهنة على صحة حقيقة معلومة، وبهذا فأنها تمثل فكرة فلسفية توحي دائماً بأتجاه محدد المعالم ومتبع بأنتظام في عملية ذهنية بغية الوصول الى غاية محددة، ومن ثم فأن فلسفة المنهجية تتمثل بصورة عامة بالفكر السائد المتبع في البحث(التطوير)، فهي "الطريق المؤدي الى الكشف عن الحقيقة بواسطة مجموعة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل البشري وتحدد عملياته حتى يصل الى نتيجة معلومة"، وبناء عليه يمكن القول أن منهجية القاضي الجزائي تتمثل بطريقة يتبعها العقل القضائي لمعالجة موضوع معين، بغية التوصل الى الحقيقة، أما لاقناع الذات أو لأثبات حقيقة ما لأقناع الغير، فهي ليست غاية في حد ذاتها وانما وسيلة الى تحقيق غاية معينة، فالقاضي عندما يستخدم وسائله في التطوير، يود أن يصل الى حقيقة غاية المشرع الجزائي، اذاً يجب عليه أن يدرك كيفية الوصول الى ذلك، ومتى ما ادرك ذلك، فأنه ينبغي عليه أن يبين طريقة ايصال تفكيره القضائي الى الجميع، وبعبارة اخرى، بما أن المنهجية تتعلق بشئ متطور وحي الا وهو القاعدة القانونية فأن أسلوب القاضي ينبغي أن يكون نابض بالحياة الاجتماعية من خلال عمل طرائق المنطق الفنية(كالقياس والاستقراء) في التأصيل والتحليل وصولاً بالتزامه لغاية في عمله -غاية المشرع- وفقاً لهذا المنطق العملي.

ثانياً : إشكالية الموضوع

من أجل تطبيق القواعد القانونية وتفسير ما قد يشوبها من غموض، أو الاجتهاد لأيجاد حل ما لكل ثغرة قانونية تثار امام القضاء وهو بصدد الفصل في الوقائع، يقبع القاضي الجزائي بين النصوص القانونية باحثاً فيها عن غايه المشرع، متحصن بدرع القانون وما أتاح له من سلطة تقديرية، ليؤكد قاعدة قانونية من جهة ويطُور قاعدة قانونية أخرى، بمنهج واضح ووسليم يدل على أن التطوير قد تم بصورة متلائمة ومتناغمة مع النصوص القانونية الاخرى محاولاً بذلك الوصول الى الغاية التشريعية من جانب، ومتحذراً من أن ينجرف بسلطته التقديرية في التطوير، ومن ثم يتعرض حكمهِ للنقّض من قبل المحكمة المعنية بتدقيق صحة تطبيق القانون من جانب اخر.

والسؤال الذي نطرحه في هذا المبحث هو: كيف يوصل القاضي الجزائي فكرته بالتطوير الى عقلية الكافة على وجه العموم، والى إرادة وعقلية المشرع الجزائي على وجه الخصوص؟

ثالثآ: منهجية الموضوع

سنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي التأصيلي، بالإضافة الى المنهج الاستقرائي، اي سيتم تحليل النصوص القانونية وتأصيلها من خلال عرض ومناقشة التفصيلات المهمة في هذه البحث، -استنتاجاً واستنباطاً للأحكام- وبيأن الملامح العامة اجمالاً لهذا الموضوع، بدءاً من المقدمات والبراهين وصولاً للنتائج، مع بيأن أراء الفلسفة والفقه والقضاء في ذلك وصولاً الى ابتكار فكرة منهجية يتم على ضوءها تطوير القاعدة القانونية.

رابعآ : نطاق البحث

سينصب موضوع هذه الدراسة على توضيح وأبراز منهجية القاضي الجزائي الذي يؤديه في مجال تطوير القواعد القانونية الجزائية ومدى موائمتها مع الواقع الاجتماعي، اي سيكون نطاق هذه الدراسة وفقاً للتشريع الجزائي العراقي قدر تعلق الامر بهذا الموضوع، مع بيأن الاحكام القضائية الصادرة من القضاء العراقي والاستناد الى اراء الفقه الجزائي.

خامساً:- تقسيم الدراسة

اقتضت هذه الدراسة خطة تنبثق من حقيقة الموضوع، غايتها معالجته في ضوء التساؤلات والاشكالات التي تثار اثناء البحث، ومن هذا المنطلق فأنها تتمثل في تقسيم الموضوع الى مبحثين مسقليين، اذ يتحتم علينا أن نوضح ما يدور في عقلية القاضي الجزائي؟ فالبحث سيكون في تفكيره القضائي الرامي الى التطوير في المبحث الاول، ثم بعد ذلك سنوضح كيفية التعبير عن التفكير القضائي في المبحث الثاني.

المبحث الاول
التفكير القضائي[1]

تعد منهجية القضاء الجزائي في التطوير نظاماً ينبغي أن تسير عليه فكرة القاضي حتى تكون مقبولة[2]، وحتى يكون ما تفضي اليه مقبولاً بدوره، وهي بهذا الشكل ينظر اليها من جانبين يتمثل الجانب الاول "الاصلي" بالاستدلال أو التفكير، ويتمثل الجانب الثاني"الشكلي" بأتباع قواعد معينة تتمثل بالتعبير عن التفكير، ومن خلال ذلك يمكن القول أن عمل القاضي الجزائي في تطوير القاعدة القانونية يمر عبر مراحل ثلاث، تتمثل المرحلة الاولى: بأكتشاف الحقيقة من خلال التفكير[3]، وتتمثل المرحلة الوسطية: -التي تتصل ما بين المرحلتين الاولى والثالثة- بترتيب وتنظيم ذلك التفكير بصورة مقبولة- على أعتبار أن المنهجية تتمثل بترتيب المادة المعرفية وتبويبها وفق أحكام منضبطة[4]- ومن بعدها تبدأ المرحلة الثالثة والتي تتمثل بالتعبير عن التفكير[5].

وبناءً عليه سنتناول في هذا المبحث تعريف التفكير القضائي وخصائصه وذلك كلاً في مطلب مستقل.

المطلب الاول
تعريف التفكير القضائي

أن لإرادة القاضي الجزائي مظهران ينحدران من مفهوم رسالته ازاء المجتمع، فأما أن يتقوقع ضمن المفهوم الضيق لنطاق وظيفته القضائية في تطبيق القاعدة القانونية، وأما أن يجعل من القواعد القانونية ما ينسجم والعدالة بشكل يحقق المصلحة العامة، من خلال أعادة رسم البناء القانوني لتلك القواعد من دون أن يتسم عمله بطابع المجازفة، بل يكون نتيجة تفكير منطقي يعبر عنه بعدة مراحل وصولاً لتلك النتيجة التي انتهى اليها[6]، ولكن ما المقصود بالتفكير بصورة عامة، وبالتفكير القضائي على وجه الخصوص؟

يقصد بالتفكير بصورة عامة هو مجموعة الإجراءات الفكرية المنظمة التي يقوم بها العقل البشري من أجل اكتشاف شئ ما وصولاً الى تفسيره وايضاحه، فهو إعمال العقل البشري في مسألة أو مشكلة أو موضوع معين للتوصل الى حل ما، أو هو "عملية تستنبط فيها معرفة جديدة من معرفة سابقة"، أي بمعنى انه يتمثل بجهد يبذله العقل البشري في سبيل اكتساب شئ جديد من معارفه السابقة[7]، وبهذا فأن التفكير القضائي هو إعمال العقل القضائي في كل ما يخص مشكلة أو موضوع أو مسألة معينة تخص الدعوى الجزائية من أجل التوصل الى حكم نهائي فيها[8].

ويمكن إضافة تعريف للتفكير القضائي المطور فيما يخص موضوع هذه الدراسة بأنه (إعمال العقل القضائي في صدد موائمة النص الجزائي للواقعة المطلوب الفصل فيها، بعد اتباع القواعد المنطقية بصورة مقنعة، وصولاً لمطلق الادراك(المعرفة) والتي من خلالها يتم تطوير القاعدة القانونية).

فالتفكير القضائي المنطقي يهدف الى التماس الحق في النظر وتوخي الخير في الفكر، وتذوق الجمال لإضفائه على كل ما يصدر عنه من تصرفات، ومتى ما استطاع القاضي المفكر أن يطبع ذلك بنفسه ويسمو بتفكيره العقلي الى درجة تُميّزه ولو بنسبة ما عمن سواه، فأنه يكون قد اكتسب دقة في التفكير وسمو بالعقل وصولا الى الغاية التي يسعى اليها المشرع من سن القاعدة القانونية[9].

المطلب الثاني
خصائص التفكير القضائي

أن حرص القاضي على تطبيق حكم القانون بأمانة، يعني من جهة أن له الحق في تفهم القاعدة القانونية وتأمل نصوصها طويلاً من خلال التفكير بعقلانية واقعية، ومن جهة اخرى، فأن ذلك يمكن أن يفسر بأن المشرع كن يمكن أن يكون له رأي اخر في ظل الظروف الاجتماعية غير تلك التي وضع بوقتها القاعدة القانونية، فالقاضي غالباً ما يجد نفسه امام نقص أو قصور أو غموض في النص الجزائي، وما عليه الا أن يستنتج قاعدة قانونية تنسجم مع النظام القانوني من خلال تفكيره بأستخدام الاساليب العقلية كالقياس والاستنباط والاستقراء[10]، اي عليه أن " يقدح زناد تفكيره ويبذل اقصى ما في وسعه للوصول الى المعنى الحقيقي للنص"[11]

وحتى يكون التفكير القضائي سليماً يصب في خدمة تطوير القاعدة القانونية مثلما اوضحناه مسبقاً، فأنه ينبغي أن يتصف ببعض الخصائص والتي يمكن أجمالها بالنقاط الاتية :

1- الوضوح: يجب أن يكون تفكير القاضي واضحاً من خلال التركيز على الواقعة المطلوب الفصل فيها، ومدى توافقها مع القاعدة القانونية المراد تطبيقها، وحتى لا يتمسك القاضي في جزئيات لا ضرورة لها والتي من الممكن أن تنتج له مشكلة جديدة غير التي يبحث فيها، وليصل الى حل النزاع وفق رؤية واضحة ناتجة عن فكر يدرك من خلاله حل اي مشكلة بصورة جلية لوضوح رؤيته[12].
2- التنظيم: اي أن يمتلك القاضي عقل ذو تفكير هندسي فهو "مهندس اجتماعي"، من خلال تنظيمه لأجراءاتهِ التي رسمها القانون كما في قانون اصول المحاكمات الجزائية الذي رسم فيه المشرع الخطوات المنظمة التي يتوجب على القاضي اتباعها، من خلال التحديد الدقيق لنقاط النزاع والمشاكل التي تظهر فيها سواء كانت تتصل بوقائع مادية أو اجرائية أو بأي مسألة قانونية اخرى، ويبدأ بعد ذلك بحل كل مشكلة، اي أن يخضع للقواعد الواجبة الاتباع حتى يكون يكون تفكيره واضحاً ومنظماً، وحتى تكون المعرفة التي يتوصل اليها مقبولة والنتيجة النهائية صحيحة اي أن تتم وفق اجراء مقبول[13]، الى أن يتوصل الى فكرة قد تنقله الى مرحلة تطوير القاعدة القانونية، يمليها في حكمه القضائي.

3- المنطقية: وهو أن يسبب القاضي تفكيره الرامي الى التطوير بصورة منطقية من خلال استخدام الاستقراء والاستنباط والاستدلال ومن ثم الاستنتاج، فيسطر لنا قناعته التي نتجت عنها فكرة موائمة النص الجزائي، اي أن يستنتج رأياً مبنياً على أدلة وبراهين يمكن التحقق منها، وبيأن مدى موافقتها لخدمة تطوير القاعدة القانونية، وبهذا فأن نشاطه هنا يتمثل بعملية منطقية تتضمن أحكاماً اخلاقية تستند على اعتبارات تطبيق العدالة.

4- التكامل: وهو أن يكون تفكير القاضي الجزائي متكاملاً بجميع ما يتعلق بالدعوى الجزائية من خلال العلم بالواقعة والقاعدة القانونية، فيركز تفكيره عليهما للتوصل الى الفهم الصحيح والسائغ لجميع العناصر المادية والقانونية والظروف المحيطة بها وأن يقوم بأستنباط جميع العناصر المذكورة آنفاً للوصول الى حل نهائي أقرب للعقل والمنطق السليم، فلا ينبغي له أن ينصب تفكيره على الواقعة دون القاعدة المراد تطبيقها بل يكمل بعضهما الاخر وبنفس الوقت أن ينصب ذلك التفكير على جميع ما تشتمل عليه الواقعة والقاعدة من عناصر.

5- الجزم : هو أن يقوم القاضي بعد أن تتضح لديه معالم الدعوى ووقائعها والنص القانوني الذي تم تطويعه لموائمة تلك الوقائع، بعملية "الهضم القضائي" لها من خلال املائها بالحكم الجزائي بصورة حاسمة نابعة من يقينه القضائي من دون تردد[14].

6- التطور والابداع : بما أن منهجية القاضي الجزائي تتعلق بشئ اجتماعي حي ومتطور فلابد أن يكون تفكيره نابضاً بالحياة المتدفقة من القاعدة القانونية، وفقاً لتطورات الحياة الاجتماعية، فلا يكفي أن يلتزم بالطرائق الفنية (التفسير والتأصيل والتحليل) وانما أن يتناول القضية التي يفصل فيها من منظور الزامهِ بغاية إعمالهِ للمنطق العقلي فيما يتعلق بالواقعة والقانون، من خلال التأمل في النصوص الجزائية بالشكل الذي يوائم فيما بينهما، بالاضافة الى أن ينصب تفكيره على الموضوع المستجد بشكل متميز قائم على ابتكار الحلول لجميع ما يعتري القاعدة الجزائية من مشاكل قانونية[15].

المبحث الثاني
التعبير عن التفكير القضائي

بعد أن يتأمل القاضي الجزائي في موضوع موائمة النص مع الواقعة الجزائية بأستخدام تفكيره، لغرض أكتشاف حقيقة الغاية التشريعية، وبعد أن يحرص على ترتيب وتنظيم ذلك التفكير وفق احكام منضبطة وبصورة مقبولة، يبدأ بالمرحلة التالية الا وهي مرحلة التعبير عن تفكيره القضائي.

ولكي يرمي القاضي الجزائي بتفكيره هذا الى تطوير القاعدة القانونية، ينبغي عليه أن يعبر عنه وفق ضوابط محددة تقنع الكافة بما توصل اليه القضاء من تحريك في فلسفة القانون الجزائي من خلال استخدام لغة محكمة، وكذلك أن يسند ذلك التعبير بأسباب سائغة ووفق منطق مقبول .

وبناءً عليه، سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الاول اللغة القضائية والتي تمثل نصف العمل القضائي، والتسبيب القانوني السائغ في المطلب الثاني، اما المطلب الثالث فسنتناول فيه موضوع الاستنتاج المنطقي.

المطلب الاول
اللغة القضائية

حتى يعبر القاضي الجزائي عن تفكيره الرامي الى التطوير، فأنه ينبغي أن يتم اخراج ذلك التفكير بلغة قضائية خاصة بالخطاب القضائي، فهي حقيقة مباشرة للتفكير القضائي ترتبط بالصياغة القانونية ضمن مصطلحات دقيقة حيوية تعد جزءٍ من مهنجه الذي لا يستقيم بدونها، تؤدي الى حقائق علمية من خلال أستحضار المعنى بأيسر وسيلة مقربة لأذهأن المتلقي[16]، فهي وسيلة القاضي لنقل افكاره واداة لفهم ما يروم التعبير عنه[17].

وتعد اللغة القضائية نوع من انواع اللغة القانونية التي ترتبط بحاجات العصر ومتطلبات الواقع الاجتماعي، وتتجسد بشكل أساسي في الاحكام الجزائية[18]، فيتم اصدارها بصورة مكتوبة، بعد أن تتلى بجلسة علنية- فعندما ينتهي عمل المحكمة بكل ما يتعلق بجوانب الدعوى الجزائية تختم باب المحاكمة وتختلي بدورها من خلال جلسة المداولة لغرض صب تفكيرها القضائي للوصول الى الحقيقة في مسودة الحكم الجزائي- بلغة يُعّبر فيها عن مدى فهمها للقانون بأسلوب علمي -لا يخلو من

الوضوح في اقرار الحقيقة- ذو جمالية أدبية[19]، وعلى القاضي أن يُوفّق ما بين فصاحة اللغة وبلاغة التعبير من ألا تطغى فيه البلاغة على أسباب الحكم فتبعد عنها الدقة في التعبير وفي بناء العبارة[20]، فغاية القاضي عندما يفكر أن يتكلم، وعلى المتلقي أن يسمع منه، وعندما يُدون القاضي تفكيره الرامي الى التطوير فأنه ينبغي أن يفهم عنه، من خلال استخدام اللغة الواضحة التي يتسنى فيها للشخص العادي من الاطلاع عليها وفهم المراد منها[21].

اذاً فاللغة بصورة عامة هي الزي الذي يرتديه الفكر أو وعاءه، بل هي الفكر بذاته والذي يعبر عنه بالالفاظ، والتفكير القضائي كأي تفكير آخر يُعبر عن الصورة المنطقية للوقائع، ومن ثم فأنه ينبغي أن تكون لغة القاضي محكومة بالتركيب المنطقي الذي يُحتم أن تكون حدود اللغة هي حدود العمل القضائي؛ لكونها تستخدم للتعبير عن مجموعة قضايا، والتفكير ينصب في القضية ذات المعنى، وهناك من يجد أن المشكلات الفلسفية والقانونية تنبع من سوء فهم اللغة[22]، فمتى استقام الفكر القضائي وجب أن يتم التعبير عنه بلغة سليمة؛ لأن هناك الكثير من الاحكام ما يتم نقضها بسبب عيوب خاصة بصياغة اللغة أو بسبب ضعف صياغة التسبيب القانوني، فقد نجد القاضي يتمتع بسلامة التفكير التي قد توصله الى رأي صحيح لكن بسبب ضعف قدرته الفنية يعجز عن عرض رأيه الصحيح بشكل مقنع[23].

اذاً مضمون اللغة القضائية -في مجال هذه الدراسة- هي لغة الاحكام المستخدمة في التعبير عن التفكير القضائي بصورة تتوائم فيها القاعدة القانونية مع الواقعة، والتي تستلزم تفكيراً وتنظيماً مستمر يتم من خلالها تطوير التفكير المنطقي لدى القضاة، وهو ما ينعكس بصورة ايجابية على عملية التطوير، وبالنتيجة فأنه يفترض أن يكون لهذه اللغة سمات تميزها عن غيرها من لغات القانون، يفرضها لنا الواقع الاجتماعي الذي سيقت في اطاره، فهي وليدة الاحتكاك في المجتمع الذي يعد المنتج للغة والمتلقي لها[24]، فهي لا تقف عند حد تقريب حقيقة المفاهيم التي يراد من خلالها تطوير القاعدة القانونية -بل هي منظومة منطقية محكومة بضوابط معينة لا يستطيع القاضي أن يخرج بعقله عن الحد اللازم للتفكير خارج حدودها[25]- فقد استلزم المشرع الجزائي أن تكتب الاحكام في مسودة وبنسخة أصلية بعد أن يُكون القاضي رأيه بناء على تفكير ودراسة مستفيضة للدعوى، فالكتابة هي التي تحدد لنا مسار الدعوى الجزائية، وهي التي تعطي للقاضي مجالاً للتأمل والنظرة العميقة فيما يسطره من افكار، والتي من خلالها يتم تجسيد اللغة بعبارات يمكن أن يستخلص منها مدى موائمة القاعدة مع الواقعة المنظورة، فالقاضي عندما يحرر حكمه انما

يجسد تفكيره بلغته، فيكون امام اسباب مُحكمة ومقنعة، وهو بعمله هذا يكون كالكاتب، مما يتطلب منه أن يكون على قدر كبير من المعرفة في معالجة مشاكل الدعوى الجزائية[26].

اضافة الى ذلك، فأنه ينبغي أن تكون تلك اللغة على جانب من الدقة والوضوح؛ لأن الحكم الجزائي عنوان الحقيقة، وبهذا يشترط أن يكون القاضي واضحاً في أسلوبه بأن يكون واضح الدلالة على المراد منه -كل كلمة لها مدلول مقصود لذاته-، جلي المعنى للجمل المستخدمة فيه، وأن يتصف ب"السمة الابداعية"، وهذه السمة تتحقق من خلال حرص القاضي على سلامة التركيب (تركيب الجمل القضائية) "فقد يؤدي الخطأ اللغوي المشهور على الصواب المهجور متى ما كان الصواب مؤدياً للبس بهما"، وبما معناه أن تتسم اللغة القضائية بالدقة من خلال الاحاطة بكل جوانب المعنى المراد التعبير عنه، كخليط متجانس ذو وحدة واحدة موصوفة بالإيجاز والتركيز، وذلك بالابتعاد عن كل مايغلف الحكم الجزائي بالغموض أو يُضلل الجهة المنفذة له[27]، وقد ذهب جانب من الشراح الى القول، بأن على القاضي أن يستخدم الاسلوب الانشائي الصريح الذي يهدف الى وضوح الدلالة التي تمكن المخاطبين به من الوقوف على مقصده، فاللغة تمثل نظام اجتماعي يعبر عنها فئات المجتمع وفق شكل معين وطريقة خاصة ومميزة في أستخدامها، ولكل فئة فن خاص في التعبير عنها، وما القاضي الجزائي الا جزء من تلك الفئات، وبهذا فأن له أن يستخدم الاسلوب الانشائي والابداعي الصريح في التعبير عن تفكيره الرامي الى التطوير[28]، ولكن هناك جانب من الشراح يذهب الى العكس من ذلك، اذ يجد انه ليس للقضاء اي اسلوب انشائي فهو ليس بمشرع، وأنما يكتب مثلما يكتب الانسان افكاره، وبهذا فليس هناك شكلية معينة في صياغة لغته، والدليل على ذلك أن صياغة الاحكام القضائية تتطلب تحليلاً معيناً وتدليلاً وفق أسلوب منهجي ذو جدل منطقي، فلا يوجد اي إشكال من استعمال اسلوب استثنائي كأن يعبر ب(من حيث، بناء عليه، لهذه الاسباب) فهذه الالفاظ هي من جعلت البعض يتوهم بأن للقضاء أسلوب انشائي خاص به[29].

من جانبنا نعتقد أن الاتجاه الاول هو الارجح؛ لأن الاسلوب اللغوي المستخدم في صياغة القاعدة القانونية المراد تطويرها، أنما هو انتقاء للكلمات والالفاظ ذات الصفة الدلالية للتعبير عنها، والتي تجعل من القاضي المنتقي لها "التميز عن غيره".

وفي النهاية يتضح أن صياغة الحكم الجزائي -الذي يتضمن تطويراً لقاعدة قانونية- ينبغي أن يكون قاضيه ملماً باللغة ثم بالقاعدة القانونية المراد تطويرها، إضافة الى امتلاكه روح الابداع والملكة القانونية، من خلال توظيف نصوص القاعدة القانونية على الواقعة الجزائية[30]، مع التزامه التام بعرض الواقعة التي يبنى عليها الحكم الجزائي وفق تسلسل زمني للأحداث، وله أن يبتعد عن اتباع التقاليد القانونية المتوراثة التي يتبعها القضاة على وفق نهج واحد في الصياغة، بل أن له أن يتبع منهجاً تراتبياً من خلال (الاستقراء، القياس، الاستنباط) والذي قد يختلف من واقعة الى اخرى، وهذا ليس بالامر اليسير؛ لأن لا قيمة للفكر القضائي من دون لغة يعبر بها عنه[31]، وبالتأكيد أن هذا النهج لا يتحقق الا عن طريق التأهيل والتكوين القضائي من خلال إعمال مبدأ تخصص القاضي الجزائي، بالتدريب الخاص على صياغة اللغة القانونية والتي من ضمنها لغة الاحكام الجزائية.

المطلب الثاني
التسبيب القانوني

عندما يصدر القاضي الجزائي حكماً يتضمن تطويراً لقاعدة قانونية، فأن ذلك لا يعني أن له أن يصدره بدافع العاطفة أو نتيجة الرغبة الشخصية بل هو يسمو على ذلك، فينبغي أن يكون نتاج "محصلة لسياق ذهني" مدرك في العقل، ومن ثم يتوجب عليه أن يلخص كل ما انتهت اليه النتائج من خلال جمع العوامل التي لها ثقلها بما يمنحها قيمة جديدة، من خلال الاهتمام بتحليل اسباب الحكم بطريقة يعطي لها سمة خاصة؛ لأن منطق الاحكام الجزائية ينبغي أن يطرح وفق صيغ مختلفة حسب الزمان والمكان وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال تسبيب الاحكام الذي يحمل اثارها بصورة تساهم في تطوير القاعدة القانونية[32]، فالتفكير المنطقي الذي يمارسه القاضي ينبغي أن يبين الاسباب التي تكمن وراء الاشياء من خلال معرفة نتائج ما يقوم به من اعمال وحتى يعبر عن ذلك عليه أن يحصل على ادلة تؤيد وجهة نظره من خلال جمع الحقائق والربط بينها بحيث تؤدي الى النتيجة النهائية(الاحكام)[33]، فالاحكام الجزائية هي صورة العدالة الناطقة والمجسدة لها، وعليه ينبغي أن تكون هناك ضوابط تحكمها، ومن ضمن مقومات تعبير القاضي الجزائي عن تفكيره الرامي الى التطوير هو أن يسند هذا التفكير الى تسبيب كافٍ وسائغ ومنطقي، اذ يجدها جانب من الشراح بأنها تمثل احدى الضمانات التي اقرها المشرع لتقييد حرية المحكمة في الاقناع؛ لكونها تمثل جهد القاضي في مجال البحث عن الحقيقة[34]، الا أن الجانب الاخر من الشراح- والذي نؤيده- يجد بانها ليست قيداً وانما تمثل وسيلة

يتحقق من خلالها التوازن المطلوب بين حرية القاضي في الاقناع وبين وضع الضوابط التي تهدف الى الابقاء عليها، وعدم تعسف القضاء بأستعمالها وتكفل تحقيق الرقابة عليها[35] ، فالتسبيب فن قانوني، من خلاله تتبع المحكمة "منهج اجرائي" يؤدي الى نتيجة منطقية في بناء حكم سليم، فهو يمثل ضرورة منطقية يتطلبها المشرع في كل حكم قضائي[36]، اي هو وسيلة لبيأن صحة ذلك الحكم والهدف للوصول الى المنطق الذي تبناه القاضي نحو الوقائع والقانون، اي يكشف عن الطريق المنطقي الذي اتبعه القاضي لتكوين رأيه في استخلاصه للواقعة التي بنى عليها حكمه، فالتسبيب هو "المرآة الحقيقية لسلامة المنطق القضائي"، وتنصب رقابة محكمة التمييز على ذلك المنطق في استخلاص الوقائع مع الادلة المقدمة في الدعوى، ليكشف عن سلامة استنباط النتيجة التي تتفق مع المقدمات وفق منهج الاستدلال المنطقي[37].

ومن المعروف أن الحكم الجزائي يتكون من مشتملات ثلاث: (ديباجة وأسباب ومنطوق)[38]، ويلقي التطوير ظله بصورة مباشرة في الاسباب، فعن طريقها يمكن لأطراف الدعوى أن يسوغوا موافقتهم وقناعتهم بصورة منقادة لرأي المحكمة النهائي، ويمكن للمُتلقي أن يستخلص منها القاعدة التي يراد تطويرها بشكل يتوائم مع الواقع المستحدث من خلال تعبير المحكمة عن تفكيرها بصورة معّللة ومنطقية والذي من شأنه أن يضيف اليه بعض عناصر القوة في الاقناع.

وعلى الرغم من ذلك فأن هناك تداخل ما بين نطاق صياغة اللغة القضائية والتسبيب السائغ، فكل منهما يؤثر في الاخر بالتعبير عن التفكير، فالدقة في اختيار العبارات التي تصاغ بها الأسباب وحسن اختيار القاضي لها يعد من الامور المهمة، وينبغي أن يكون الحكم الجزائي الذي صدر -على ضوء القاعدة القانونية التي يراد تطويرها- مبنياً على أسباب واضحة وجلية، اي أن يكون ناتجاً عن فهم القاضي للواقعة الجزائية، فالغموض أو الابهام أو الاجمال والتعميم في بيأن الواقعة أو ما يحيط بها من ادلة، يجعل منه عيب في صياغة اللغة ونوع من القصور في التسبيب[39].

فالاسباب من اهم المسائل الاجرائية، وتمثل ترجمة لضمير القاضي وعقيدته ليؤسس عدالته عليها، وهذه المسائل لازمة لذهن الكافة بأن القاضي يؤدي واجباً مقدساً يتحرى فيه العدالة بقدر ما يمكن[40]، لذا تقتضي فكرة التسبيب في أعلأن الحقيقة أن تستند الى ضرورة منطقية؛ لأن كل تغيير قانوني له ما يبرره اجتماعياً من وجهة نظر المشرع[41]، وبهذا فأن تسبيب الحكم الجزائي الذي يتضمن توجهاً جديداً يتطلب

من القاضي بعد أن يفرغ تفكيره في قالب معين، أن يبذل فيه عناية خاصة تختلف عن العناية التي يبذلها في الوقائع العادية من خلال التسبيب،" فالاخير يمثل مظهر قيام القاضي بما عليه من واجب تدقيق البحث وأمعأن النظر للوصول الى الحقيقة فيما يفصل فيه من اقضية، وبه يسلم من مظّنة الشك والاستبداد"[42]، واذا كان يتضمن سابقة لأتجاه محكمة التمييز فأن ذلك يعد دفاعاً معجلاً لدعم مسألة تطوير القاعدة القانونية، بما معناه انه ينبغي على القاضي الجزائي أن يسبغ اقناعه على اصحاب الشأن وكل من يطلع عليه سواء من قبل المحاكم الاعلى درجة أو لدى المختصيين بالمجال القانوني من أجل التأكد من سلامة تطبيق القانون، بالإضافة الى التركيز على مسألة مدى تطور الوعي القانوني والفلسفي لدى القضاء وما يتم ترسيخه من مبادئ تستطيع المحاكم الاخرى الإستئنشهاد بها وأستلهام حكمهم في القضايا المعروضة، متى ما كانت القاعدة القانونية التي تمت موائمتها مع الواقعة مشابهة لواقعة اخرى بتكوينها المادي في دعوى اخرى مبنية على تسبيب سديد[43].

المطلب الثالث
الأستنتاج المنطقي

لكي يمارس القاضي الجزائي دوره في التطوير لابد من أن يكون أستنتاجه وفق "منطق قضائي" يعصم الذهن من الوقوع بالخطأ فيضمن حسن سير العدالة، بالوصول الى النتيجة المبتغاة في الحكم الجزائي، من خلال ايجاد ترابط لجميع العناصر المكونة للتعبير عن التفكير القضائي ببناء يجعل حكم القاضي مقبولاً قدر الامكان، فالحكم الجزائي لا يقوم فقط على معرفة القانون وانما اعطاء حل نهائي وعادل للواقعة المنظورة من خلال الفهم الصحيح لها، اذاً الحكم الجزائي هو نتاج فهم القانون والواقع، وبهذا فهو يمثل حلقة مؤثرة في العدالة، فلا يصل اليها الا اذا كان استنتاج المحكمة موافقاً للعقل والمنطق السليم، ولكن ما هو الحكم لو كان النص القانوني محل خلاف في عدالته أو حول معناه؟ فهل يوصف حكم القاضي بمجافاته للعدالة؟

الجواب: انه لا يوصف حكم القاضي بمجافاته للعدالة؛ لأن العيب كان في النص ولم يكن ناتجاً عن الفهم الخاطئ للنص أو الواقع، ولكن ينبغي على القاضي أن يستخدم كل ما لديه من ادوات منحها له المشرع لحماية النص من أن يوصف بعدم العدالة أو عدالة التأويل[44]، فعليه أن يؤسس قناعته بالتطوير بناءً على عملية عقلية منطقية تقوم على الاستقراء والاستنباط يصل في ختامها الى نتيجة منطقية ترضي العدالة، وتنبأ عن فهم القاضي للواقع والقانون[45].

فمن ناحية **فهم الواقع** فأن مهمة القاضي تتعلق بأثبات الواقعة الجرمية لأستنتاج الحل القانوني وفق منطقه الذي هدى اليه تفكيره، من خلال الاستقراء والاستنباط، والذي يفترض وجود حوار جدلي بين القاضي وكل ما هو متعلق بالواقعة للوصول الى ذلك الحل الذي قام الدليل على توافره اي يوجد لدينا (جدل بالاقتناع ثم يبدأ الاستقراء ومن بعده الاستنباط)[46]- فأما "الاستقراء" فهو الانطلاق من الجزئيات للوصول الى الكليات من خلال تطبيق قواعد الاستدلال ليرتفع به من الجزء الى الكل[47]، وأما الاستنباط والذي ينطلق فيه القاضي من الوقائع الجزئية للوصول الى النتائج النهائية بطريق الاستدلال من خلال اقامة الدليل[48]، فالاستدلال هو استنباط "قضية من عدة قضايا ويحصل بالتصديق في حكم جديد مختلف عن الاحكام السابقة التي لزم عنها"، واما المعرفة التي تحصل بالذهن من خلال الاستدلال المنطقي فهي معرفة غير مباشرة؛ لأن القاضي يسعى الى ايجاد الحل أو تبرير انتقال الفكر من النتائج الى المقدمات ومن المعلولات الى العلة[49]-، أما من ناحية **فهم القانون** فأن

مهمة القاضي تتعلق بتكييف الواقعة قانوناً مع تحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، ومدى موائمتها لتلك الواقعة، وبهذا فأنه يبنى تفكيره على مضمون تلك القاعدة وعلتها التي تتمثل بحماية (المصلحة المعتبرة) وصولاً الى ما وراء تلك القاعدة (العدالة)، ويتم ذلك من خلال القياس المنطقي الذي يتكون من مقدمة كبرى الا وهي (القاعدة القانونية) ومقدمة صغرى الا وهي (الواقعة الجرمية)، ونتيجته التي تتمثل ب(الحكم الجزائي) فهو ناتج تطبيق المقدمة الكبرى على الصغرى وفق منهج قانوني سليم[50]، ويأخذ هذا القياس طابع معياري للقاعدة القانونية التي يقوم بتطبيقها من خلال السعي الى ضبط الاداة المستعملة في الاستدلال المنطقي نفسه، وبهذا فهو يتمثل بصورة خاصة للبناء المنطقي الذي يقوم على خاصية الانتقال من المعرفة القانونية الى معايير التطبيق التي يقوم بها وفق اعتبارات عملية يفرضها الواقع [51]، ليظهر لنا دور القاضي في التطوير متمثلاً بمحاولة توفيقية ما بين القانون والواقع الاجتماعي الذي يطبق فيه، فالقاضي يفسر اللغة الواقعية لذلك القانون انطلاقاً من مقدمات نظرية ومنطقية تمثل بناء متماسك في جو ملائم اجتماعياً واخلاقياً[52].

من خلال ذلك يتضح دور (المنطق القضائي وإعمال العقل فيه)[53] في حل المشكلة الاساسية لجمود القاعدة القانونية بتنمية قدرة القاضي على التفكير الواضح والتعبير عنه وفق منهج سليم، يساعد على تطويع النص مع الواقعة، وبشكل لا يجافي فيه الثوابت المنهجية والموضوعية القانونية[54]، ولكن ما المقصود بالمنطق القضائي؟

يقصد بالمنطق القضائي هو "رعاية القاضي لقواعد المنطق في كسب المجهول"الحكم العادل" بعد دراسة الدعوى الجزائية من جميع جوانبها"[55] أو هو "عملية نشاط فكري يتحقق القاضي من خلاله من ثبوت الواقعة ويستعين به لأنزال حكم القانون ويلزم القاضي بأتباع أساليب الاستدلال المنطقي"[56]، ومن جانبنا يمكن وضع تعريف لعملية المنطق القضائي بأنها (بحث القاضي بالمجهول المحيط في الواقعة المعروضة أمامه –من خلال عمليات العقل الاستدلالية- عن شئ غير مكشوف للواقع، وصولاً الى المعرفة التي استنتجها بصورة يقينية من القاعدة القانونية ليجسد العدالة في الحكم الجزائي).

ويتخذ المنطق القضائي طابع عملي بحت- ذو طبيعة اجرائية-؛ لكونه يبحث في فهم القاعدة الجزائية وتطبيقها، فهو عمل مركب من الواقع والقانون، ويتجسد ذلك في صياغة حكم قضائي ناتج عن التعبير عن حالة واقعية محددة[57]، ومن خلال ذلك يتبين لنا أن هناك نواة منطقية في قلب كل حكم جزائي - رامي الى التطوير- ناتجة

عن موائمة القاعدة القانونية مع المتغيرات المستحدثة في الواقع الاجتماعي والذي منه يستمد القاضي تعبيراً يتناسب مع الصيغ التي وضعها، فالاستنتاج المستخدم من قبل قاضي الجزاء الذي يسند القاعدة المراد تطويرها، ينبغي أن يكون (مبتكراً) من خلال تعبير القاضي عن افكاره بأسلوب حديث وغير عادي وذو (قيمة جديدة) بأستحقاقه التمّيز بين ما هو معمول به في تطبيق القاعدة القانونية، لكن ما هي الوسيلة التي يؤطر فيها المنطق القضائي عملية التعبير عن التفكير لتطوير القاعدة القانونية؟

أجاب جانب من الشراح على ذلك التساؤل -بصورة غير مباشرة- من أنه: عند معالجة اي قضية يتحتم على القاضي أن يمر فيها بعدة خطوات متتالية، فتتعاون كل العناصر من أجل دفع الكل الى الامام انطلاقاً من الواقعة المنظورة من قبله للكشف عن القاعدة القانونية التي تتوائم معها، ومن ثم يعود الى كافة الظروف المحيطة بها للتحقق من وجود الصلة بالقاعدة القانونية، وقد يؤدي ذلك الى الغموض في تصورات كبيرة للواقعة، ومن أجل تفهم اكبر للظروف والملابسات المحيطة بها، فيتم معالجة ذلك بالاجتهاد أو التفسير، من خلال تفكيك تركيب كل ما يعتري القاعدة من جمود وتحليلها للوصول الى صورة اوضح، وبهذا سيتعزز لدينا البناء التركيبي للموضوع -من ابسط الامور الى معرفة اكثر الامور تركيباً-، وفي النهاية يتبين لنا التماسك الثابت لكل خطوة أو مرحلة يقوم بها القاضي، مع الاخذ بنظر الاعتبار نظرته الشمولية في الدعوى الجزائية للوصول الى القيمة الكلية، فمن خلاله يضع كل عامل في مكانه الصحيح ليصل به الى صورة الحل النهائي تدريجياً، وهذا ما يتطلب حدساً بالفهم مع التعمق بالتفكير، والذي يعد التعبير عنه من أصعب المراحل التي تطرأ على العقلية القضائية؛ لأن القاضي مطلوب منه أن يقوم بترجمة المنطق وفق تلك العقلية وضمن مفاهيم جديدة ومبتكرة ليجسدها لنا بصورة عملية[58].

اذاً عملية تطوير القاعدة القانونية تُحتم على القاضي أن يقدم بصورة مقنعة ومنطقية ما توصل اليه في عمله القضائي كحالة تحدي بوضع نفسه وعمله امام متلازمة الواقع والافتراض أو الاحتمال ليصل الى الضروري والامكان، في ما بين الحقائق الموضوعية التي يتحتم عليه تقديمها والحقائق الاعتقادية التي ينتجها تفكيره، لتبدو بعض القواعد القانونية قابلة لأن تتطور وتتميز عن سواها فيحولها الى قيمة عملية وعلمية بأعطائها الروح والمعنى[59]، فالقاضي لا يلتزم بخلق قانوني جديد بقدر ما يلتزم بايجاد حكم صحيح يتوافق مع الحالة المنظورة[60].

الخاتمة

يتضح لنا من خلال البحث في موضوع "منهجية القضاء الجزائي في تطوير القاعدة القانونية" مدى أهمية دور القضاء بأستخدام منهجية واضحة ومنظمة لغرض موائمة القاعدة القانونية مع الواقع الاجتماعي، وقد توصلنا في نهاية هذه الدراسة الى بعض الأستنتاجات والتوصيات نوجزها بالشكل الاتي:-

النتائج :

1- يقصد بالتفكير القضائي الرامي الى التطوير هو إعمال العقل القضائي في صدد موائمة النص الجزائي للواقعة المطلوب الفصل فيها، بعد اتباع القواعد المنطقية بصورة مقنعة، وصولاً لمطلق الادراك(المعرفة) والتي من خلالها يتم تطوير القاعدة القانونية.

2- أن منهجية القاضي تبدأ بتفكير واضح ومنظم مترابط ومتوازن ومنطقي، يصدر بصورة حاسمة وذو طابع إبداعي متطور، فيحدث لنا ثورة في مجال الفكر القانوني والقضائي ناتجة عن تحريك فلسفة القانون الجزائي بأكمله لتخدم المستجدات الاجتماعية.

3- يتمثل المنطق القضائي الخاص بتطوير القاعدة القانونية ببحث القاضي في المجهول المحيط بالواقعة المعروضة أمامه –من خلال عمليات العقل الاستدلالية- عن شئ غير مكشوف للواقع، وصولاً الى المعرفة التي استنتجها بصورة يقينية من القاعدة القانونية ليجسد العدالة في الحكم الجزائي.

4- أن الاستنتاج المنطقي للحل النهائي الذي تمخض من موائمة القاعدة القانونية للواقعة الجزائية بعد تسبيب سائغ لها ووفق لغة سليمة، قد يسمح في أدخال الحكم الجزائي الى النظام القانوني في بعض المفاهيم أو المبادئ القضائية التي تضمنها، بعد أن يتم تبنيه من قبل المشرع، أو قد يسهم من جانب اخر الى تكوين سوابق قضائية متى ما صادقت عليه محكمة التمييز لتتبناه المحاكم الادنى درجة.

المقترحات :

1- من الضروري أن يتجرد القضاء الجزائي -وخاصة محكمة التمييز الاتحادية- من الشكلية القانونية بحدود معينة متى ما وجد أن النص الجزائي غير عادل ولا يخدم متغيرات الواقع الذي يطبق فيه.
2- تخصص القضاة الذين يتولون العمل القضائي في المحاكم الجزائية لمدة لا تقل عن سنة في المعهد القضائي يتخللها التطبيق العملي، مع عقد دورات تطويرية- في معهد التطوير القضائي التابع لمجلس القضاء الاعلى يشرف عليها اساتذة من كلية القانون– متخصصة في تدريب القضاة على اصول التفكير المنطقي عند تطبيق القواعد القانونية وتفسيرها أو الاجتهاد بالرأي لحل كل اشكالية ممكن أن تثار عند التطبيق العملي.
3- العمل على تلقي طلبة المعهد القضائي دروس في اصول الفقه الجزائي واللغة القانونية وفلسفة القانون الجزائي وعلم المنطق والعلوم الجزائية المساعدة، لغرض تمكينهم من صياغة الاحكام القضائية بصورة تهدف نحو مصلحة تطوير القواعد القانونية.

الهوامش

[1] - يعد التفكير القضائي موضوعاً للمنطق والعلوم الاخرى، وأن ضرروة مراعاة المنطق مسألة مهمة لتحصيل الحقيقة القضائية، وقد جرت العادة على تسمية القوانين التي لها علاقة بالمنطق بقوانين التفكير الصحيح، للمزيد ينظر : د. محمد علي سويلم ، الاسناد في المواد الجنائية ، منشأة المعارف الاسكندرية، 2007، 168-172.

[2] - المنهجية لغة: هي طريق نهج بين وواضح ، ونهج الطريق سلكه ومنهج الطريق وضحه، والمنهاج كالممنهج وقد ذكر في القرأن الكريم "لكل جعلنا شرعة ومنهاجاً" سورة المائدة رقم الاية(48) فالمنهجية طريقة أو اسلوب أو نظام،أو الخطة المرسومة التي تجعل الكلام واضحا والبحث منظماً، وهي مشقتة من الفرنسة (me'thodoloie) وهذا المفهوم مركب من كلمتين وتعني الاولى (me'thode) الطريقة أو المنهج والثانية (logie) ويعود اصلها الى اليونانية وتعني البحث أو النظر أو المعرفة والمعنى الاشتقاقي لها يدل على الطريق المؤدي الى الغرض المقصود، وكلمة علم المناهج استخدمت اول مرة على يد الفيلسوف "كانت" وهذا العلم يهتم بالشكل العام لكل علم ويحدد الطريقة التي يتشكل منها العلم فهو يبحث في الطرق التي يستخدمها الباحث لدراسة مشكلة والوصول الى الحقيقة، فالمنهجية فرع من فروع الابستمولوجيا (علم المعرفة) تختص بدراسة المناهج والطرق التي تسمح للوصول الى معرفة الاشياء والظواهر، اما المنهج فهو مجمل الإجراءات التي يقوم بها الباحث لإظهار الحقيقة فهو النهج مضافاً اليه المعرفة والفهم والخبرة والعمل، فهو وسيلة توصل الى غاية محددة، ومن ثم ينبغي عدم الخلط بين المنهج والمنهجية للمزيد ينظر : د.عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، ط3، وكالة دار المطبوعات، الكويت، 1977، ص5، العلامة عبد الهادي الفضلي، مذكرة المنطق، دار الكتاب الاسلامي،1409ه، ص171. زكي حسين جمعة، منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية، ط1، دار الفارابي، لبنان،2019، ص32-40. د.صالح طاليس، المنهجية في دراسة القانون، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2010 ، ص4.

[3] - بالتأكيد أن دور القاضي بالتطوير يقترب من دور الباحث العلمي في البحث، فقد يتبع المنهج التأملي والذي يكون نتيجة التأمل الفكري الذي ادى الى وضع القواعد، والمنهج العقلي من خلال دراسة الافكار والمنهج الاستدلالي من خلال الكشف عن الحقيقة، والمنهج التركيبي اي بعد اكتشاف الحقيقة يقوم بتعليمها للاخرين، للمزيد حول مفهوم المناهج وانواعها ينظر: د. عبد الرحمن بدوي،، مناهج البحث، المرجع السابق، ص8، د.عبد الهادي الفضلي، اصول البحث، دار الكتاب الاسلامي، قم، 1990، ص47-55.

[4] - د.عبد الهادي الفضلي، اصول البحث ، مرجع سابق، ص51.

[5] - د.عبد المجيد الزروقي، المنهجية أو البلاغة القانونية(التعبير عن التفكير القانوني)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، ص4.

[6] - د. عبد الرسول الجصاني، المنطق القضائي، بغداد ، الشركة العراقية للطباعة ، بغداد ، 1989،ص50.

[7] - السيد كمال الحيدري، المذهب الذاتي في نظرية المعرفة ، دار فرقد، طهران، 2005، ص27.

[8] - القاضي ضياء شيت خطاب، التفكير القضائي، بحث منشور في مجلة القضاء، ع 1و2و3و4، س36، 1981، ص19.

[9] - د.فضل الله محمد اسماعيل، نماذج من المشكلات الفلسفية، حلوان، 2008، ص16.

[10] - د. عبد الرسول الجصاني، المنطق القضائي، مرجع سابق، ص49.

[11] - مصطفى احمد، تفسير النصوص الجنائية، اطروح دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2000، ص214.

[12] - القاضي ضياء شيت خطاب، التفكير القضائي، مرجع سابق، ص19

[13] - د.عبد المجيد الزروقي، المنهجية أو البلاغة ، مرجع سابق، ص3، القاضي ضياء شيت خطاب، التفكير القضائي، مرجع سابق،ص19، د.عبد الهادي الفضلي، اصول البحث، مرجع سابق، ص51.

[14] - القاضي ضياء شيت خطاب، التفكير القضائي، مرجع سابق، ص20.

[15] - فاطمة عبد الله، ذاتية قانون العقوبات، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، 2011، ص91.

[16] - عليوة فتح الباب، صياغة الاحكام القضائية، ط2،دائرة القضاء، ابو ظبي، 2017،ص91.

[17] - د.كمال عبد الواحد الجوهري، القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1994، ص2.

[18] - اللغة القانونية تقسم على ثلاث انواع: لغة تشريعية وقضائية واكاديمية، فأما الاولى فأنها من اختصاص المشرع وتتجسد بالقوانين، واما الثانية فأنها من اختصاص القاضي وتتجسد بالاحكام التي تصدر من قبله، واما النوع الثالث فأنها تكون من اختصاص الفقهاء وتتجسد بالكتب والبحوث. ينظر: محمود محمد علي صبره، اصول الصياغة القانونية، دار الكتب القانونية ، مصر،2010، ص39.

[19] - د.سعيد احمد بيومي تقديم د.احمد سليم العوا، لغة الحكم القضائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص95-96.

[20] - اشرف توفيق شمس الدين ، اصول اللغة القضائية ، بحث مننشور في المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية ، وزارة العدل السعودية، س7، ع1، 2013، ص46.

[21] - د.عبد المجيد الزروقي، المنهجية أو البلاغة القانونية...، مرجع سابق، ص3.
Timothy A.O Endicott, The use of Vague Lnguage in law and Adjudication,Wolfson College,Oxford,Trinity Term,1997,p.8.

[22] - Wittgensteens, , translat by G.H.M.Anscombe,uk.,1986,p29,35 Ludwig Philosophical Investigation

[23] - اشرف توفيق شمس الدين، اصول اللغة القضائية، مرجع سابق، ص10.

[24] - د.سعيد احمد بيومي، تقديم محمد امين المهدي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2010،ص401.

[25] - د.فراس عبد المنعم، فلسفة التجريم ، محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه في السنة التحضيرية 2018-2019، ص40.

[26] - د.سعيد احمد بيومي تقديم د.احمد سليم العوا، لغة الحكم القضائي، مرجع سابق، ص65. د. احمد عبد الظاهر، اللغة العربية والقانون، ط1، الرياض، 2018، ص48.

[27] - د. فاير محمد حسين، دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه، دار النهضة العربية، القاهر، 2006، ص124.

[28] - د. سعيد احمد بيومي، لغة الحكم القضائي،مرجع سابق، ص68.

[29] - حليم سيفين، فن القضاء ،ط1، القاهرة،1932،ص128.

[30] - تختلف اللغة القضائية عن اللغة التشريعية واللغة الفقهية، ولكلٍ منهم مجاله الخاص في القالب الذي يفرغ فيه المفكر افكاره سواء بأستخدام الاساليب الادبية والانشائية أو العلمية الموجزة، ووفق اجراءات عملية وفنية محددة، فالحكم الجزائي بناء هيكلي يحرص القاضي فيه على تحقيق القدر الاكبر من الموازنة ما بين جميع اجزاءه، وفق عمليه منطقية لا تخضع لمعايير جامدة وأنما تختلف باختلاف الوقائع الخاصة بكل دعوى، د.الحسن اولياس، مكانة اللغة ضمن المنظومة

القضائية، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
https://alhoriyatmaroc.yoo7.com/t2378-topic اخر زيارة 2020/8/8.

[31] - اشرف توفيق شمس الدين، اصول اللغة القضائية، مرجع سابق، ص9.

[32] - ينظر: د. عبد الرسول الجصاني، المنطق القضائي، مرجع سابق، ص39.

[33] - وليم شانر، الطريق الى التفكير المنطقي، ترجمة عطية محمود تقديم د. عبد العزيز القوصي، مؤسسة فرانكلين للنشر، نيويورك، 1961،ص17.

[34] - د. محمد امين خربشة ، تسبيب الاحكام الجزائية ، ط1، دار الثقافة والنشر، الاردن ، 2001،ص61.

[35] - د.جمال تومي ، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل قانون 7/17/في 27 مارس 2017 المعدل قانون الإجراءات الجنائية، بحث منشور في مجلة افاق علمية، الجزائر، المجلد 11 العدد1، 2019، ص174

[36] - نص المشرع العراقي على موضوع تسبيب الاحكام في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(23) لسنة 1971 المعدل، في المواد(212-221)(224/أ) منه تحت عنوان (الحكم واسبابه)، في موضوع التسبيب ينظر: عزمي عبد الفتاح، تسبيب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008، ص17.

[37] - د. احمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مطبعة نادي القضاة، القاهرة ،2003، ص354.

[38] - الديباجة هي الجزء الاول من الحكم الجزائي ويسبق الاسباب ويمهدها، فالاسباب هي "الاسانيد الواقعية والقانونية التي تستند عليها المحكمة في حكمها لتصل الى ما انتهت اليه في منطوقها" أو هو "مجموعة الاسانيد التي يقوم عليها منطوقه من الناحيتين القانونية والموضوعية معاً" اما المنطوق فهو الجزء الاخير والذي يلي الاسباب؛ لانه يشمل على قضاء الحكم، ويمكن سد النقص في المنطوق من خلال الاسباب؛ لأن احدهما يكمل الاخر. ينظر : الاستاذ عبد الأمير العكيلي، د.سليم حربة، شرح اصول المحاكمات الجزائية، ج2، 1988،ص300 ، نبيل البياتي ،تسبيب الاحكام الجزائية في القانون العراقي، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد، 1982، ص10، د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية ، ط2،طبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1977، ص7.

[39] - اشرف توفيق شمس الدين ، اصول اللغة القضائية، مرجع سابق، ص11.

[40] - فاضل زيدأن محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة،اطروحة دكتوراه كلية القانون جامعة بغداد ، ص347.

[41] - نبيل البياتي، تسبيب الاحكام الجزائية في القانون العراقي، مرجع سابق، ص3.

[42] - د.رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية، مرجع سابق، ص7.

[43] - محمود ابراهيم سعدي، القصور في التسبيب واثره على الحكم ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر-غزة، 2012 ، ص11.

[44] - مصطفى احمد سعفان، تفسير النصوص الجنائي....، مرجع سابق، ص225-229.

[45] - د. محمد علي سويلم، الاسناد في المواد الجنائية ، مرجع سابق، 173. د. امين مصطفى محمد، التمييز بين الواقع والقانون في الطعن بطريق النقض، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص17.

[46] - مصطفى احمد سعفأن ، تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص227.

[47] - يتم الاستقراء من خلال البحث والملاحظة ثم وضع الفروض ومن بعدها تبدأ مرحلة التحقق من تلك الفروض للوصول الى الفرض الصحيح ينظر: د.نايف بن نهار، علم المنطق، ، سلسلة التكوين المعرفي، ط2، مؤسسة وعي للدراسات، قطر ،2016، ص138

[48] - د.علاء زكي ، تفسير قواعد القانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية،2013، ص41.

[49] - مستشاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمأن سلامة الحكم الجزائي، كلية الحقوق، جامعة محمد لخضر بسكرة، 2011، ص79.
[50] - د.نايف بن نهار، علم المنطق، مرجع سابق، ص128.
[51] - د. عبد الرسول الجصاني، المنطق القضائي، مرجع سابق، ص29.
[52] - د. عباس مبروك الغزيري، دور القضاء في تفسير القانون، المنوفية،مصر، 2006، ص7.
[53] - يجد الفيلسوف الفرنسي (هنري بيرغسون) بأن المنطق يضم اربع مجالات اساسية تتمثل ب(الافكار ،الدليل، المنهجية، الحكم) ولو طبقنا هذه الفرضية على عمل القاضي الجزائي في التطوير نجد أن تفكير القاضي يستند على وسائل معينة بعد اتباع منهجية ما، تصل به الى النتيجة المنتظرة في الحكم الجزائي الا وهي الموائمة ما بين القاعدة والواقع وصولاً لغاية المشرع الجزائي ، ينظر: هنري برغسون، التطور المبدع، ترجمة جميل صليبيا، مجموعة الروائع الانسانية، بيروت، 1981، ص4و 180.
[54] - د. فايز محمد حسين، دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه، مرجع سابق، ص287.
[55] - د.مصطفى الزلمي، معين القضاة لتحقيق العدل والمساواة/ الصلة بين المنطق والقانون، ط1، مطبعة احسأن للنشر، اربيل، العراق، 2014، ص 110.
[56]- د. محمد علي سويلم، الاسناد في المواد الجنائية، مرجع سابق ،ص172.
[57] - مصطفى احمد سعيفان، تفسير النصوص الجنائية...، مرجع سابق، ص225.
[58] - د. عبد الرسول الجصاني، المنطق القضائي، مرجع سابق، ص31-35.
[59] - د. زكي حسين جمعة، منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية، مرجع سابق، ص71,226.
[60] - د. عباس مبروك الغزيري، دور القضاء في التفسير، مرجع سابق، ص7.

المصادر

القرأن الكريم

- المراجع العربية

اولاً: المعاجم والقواميس

i. ابن منظور، لسأن العرب، دار بيروت صادر،1984.

ثانياً: كتب الفلسفة والمنطق

i. فضل الله محمد اسماعيل، نماذج من المشكلات الفلسفية، حلوان، 2008.
ii. د. فايز محمد حسين، دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
iii. وليم شانر، الطريق الى التفكير المنطقي، ترجمة عطية محمود تقديم د. عبد العزيز القوصي، مؤسسة فرانكلين للنشر، نيويورك، 1961.
iv. 8- د.عبد الرسول الجصاني، المنطق القضائي، بغداد ، الشركة العراقية للطباعة ، بغداد ، 1989.
v. العلامة عبد الهادي الفضلي، مذكرة المنطق، دار الكتاب الاسلامي،1409ه.
vi. السيد كمال الحيدري، المذهب الذاتي في نظرية المعرفة ، دار فرقد، طهران، 2005.
vii. د.مصطفى الزلمي، معين القضاة لتحقيق العدل والمساواة/ الصلة بين المنطق والقانون، ط1، مطبعة احسأن للنشر، اربيل، العراق، 2014.
viii. د.نايف بن نهار، علم المنطق، ، سلسلة التكوين المعرفي، ط2، مؤسسة وعي للدراسات، قطر ،2016.
ix. هنري برغسون، التطور المبدع، ترجمة جميل صليبيا، مجموعة الروائع الانسانية، بيروت، 1981.

ثالثاً :كتب اللغة ومناهج البحث العلمي

i. د. احمد عبد الظاهر، اللغة العربية والقانون، ط1، الرياض، 2018.
ii. د.سعيد احمد بيومي تقديم د.احمد سليم العوا، لغة الحكم القضائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
iii. د.سعيد احمد بيومي، تقديم محمد امين المهدي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
iv. د.عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، ط3، وكالة دار المطبوعات، الكويت،1977.
v. د.الحسن اولياس، مكانة اللغة ضمن المنظومة القضائية، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://alhoriyatmaroc.yoo7.com/t2378-topic اخر زيارة 2020/8/8.
vi. زكي حسين جمعة، منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية، ط1، دار الفارابي، لبنان،2019.
vii. د.صالح طاليس، المنهجية في دراسة القانون، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2010 .
viii. د.عبد الهادي الفضلي، اصول البحث، دار الكتاب الاسلامي، قم، 1990.

ix. د.عبد المجيد الزروقي، المنهجية أو البلاغة القانونية(التعبير عن التفكير القانوني)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010.

رابعاً: الكتب القانونية

i. د.احمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مطبعة نادي القضاة، القاهرة ،2003.
ii. حليم سيفين، فن القضاء ، ط1، القاهرة، 1932.
iii. - د.امين مصطفى محمد، التمييز بين الواقع والقانون في الطعن بطريق النقض، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
iv. د.عزمي عبد الفتاح، تسبيب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008.
v. أ.عبد الأمير العكيلي، د.سليم حربة، شرح اصول المحاكمات الجزائية، ج2، 1988.
vi. د.رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية ، ط2،طبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1977.
vii. د.علاء زكي، تفسير قواعد القانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية،2013.
viii. - د.عباس مبروك الغزيري، دور القضاء في تفسير القانون، المنوفية،مصر، 2006.
ix. د.عليوة فتح الباب، صياغة الاحكام القضائية، ط2، دائرة القضاء، ابو ظبي، 2017.
x. د.كمال عبد الواحد الجوهري، القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1994.
xi. د.فراس عبد المنعم، فلسفة التجريم، محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه في السنة التحضيرية 2018-2019.**1**.
xii. محمد امين خربشة، تسبيب الاحكام الجزائية ، ط1، دار الثقافة والنشر، الاردن ، 2001.
xiii. د.محمود محمد علي صبره، اصول الصياغة القانونية، دار الكتب القانونية ، مصر،2010.
xiv. د.محمد علي سويلم، الاسناد في المواد الجنائية ، منشأة المعارف الاسكندرية، 2007.

خامساً: الرسائل والاطاريح

i. فاضل زيدأن محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة،اطروحة دكتوراه كلية القانون جامعة بغداد، 1978.
ii. فاطمة عبد الله، ذاتية قانون العقوبات، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، 2011.
iii. محمود ابراهيم سعدي، القصور في التسبيب واثره على الحكم ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر-غزة، 2012 .
iv. مستشاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، كلية الحقوق، جامعة محمد لخضر بسكرة، 2011.
v. مصطفى احمد، تفسير النصوص الجنائية، اطروح دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2000.
vi. نبيل البياتي ،تسبيب الاحكام الجزائية في القانون العراقي، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد، 1982.

سادساً: البحوث

i. د.اشرف توفيق شمس الدين ، اصول اللغة القضائية ، بحث مننشور في المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية ، وزارة العدل السعودية، س7، ع1، 2013.

ii. د.جمال تومي، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل قانون 7/17/في 27 مارس 2017 المعدل قانون الإجراءات الجنائية، بحث منشور في مجلة افاق علمية، الجزائر، المجلد 11 العدد1، 2019.

iii. القاضي ضياء شيت خطاب، التفكير القضائي، بحث منشور في مجلة القضاء، ع 1و2و3و4، س36، 1981.

- المراجع الانكليزية

i. Wittgensteens Ludwig, philosophical Investigation, translat by G,H.M.Anscombe, UK, 1986.

ii. Timothy A.O Endicott, The use of Vague Lnguage in law and Adjudication,Wolfson College,Oxford,Trinity Term,1997,